

الى السيد الأمين العام للحكومة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

إرساء معايير حصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الأمين العام المحترم، أن صفة المنفعة العامة أصبحت شرطا أساسيا في التعاقد مع الجمعيات، خاصة على مستوى اتفاقيات التعاون والشاركة مع مجالس الجماعات الترابية. وحيث أن مسطرة ومعايير حصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة، يكتنفها الغموض، بالرغم مما لهذا الإجراء من محاسن، إذ يمكن من خلاله التأكد من تقديم الجمعية لخدمات ذات مصلحة عامة، ومن ضبط مآليتها ومواردها البشرية، ومن إخضاعها للرقابة. وحيث أن الأمر يتطلب توضيح المعايير، حتى تتمكن الجمعيات من ملائمة ملفاتها معها، وتيسير سبل الولوج إلى التعاقد والشاركة مع الجهات المانحة. لذلك، نسألكم السيد الأمين العام للحكومة المحترم، عما يلي:

- ما هي معايير حصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة؟
- وما هي الإجراءات التي تعتزم الحكومة القيام بها لتوضيح هذا الأمر؟
- وما هي الأجال الزمنية المطلوبة لذلك؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز